أحكامُ الشِّتاءِ

في

السُّنَّةِ المُطَهَّرةِ

كَتَبَهُ

عليُّ بنُ حَسَن بنِ عليّ بن عبدالحميد

الحلبيُّ الأثَريُّ

دار التُّحَف النفائس

السعوديّة - الرياض

ⓒ دار التحف النفائس الدولية ، ١٤١٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

عبدالحميد ، علي حسن

أحكام الشتاء في السنة المطهرة - الرياض .

١٧٦ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم .

ردمك : ٥ - ٧ - ٩٠٩٨ - ٩٩٦٠

١ - العبادات (فقه إسلامي) أ - العنوان

ديوي ٢٤٠ ١٦/٢٦٢٦

رقم الإيداع : ١٦/٢٦٢٦

ردمك : ٥ - ٧ - ٩٠٩٨ - ٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

مجموعة التحف النفائس الدولية

للنشر والتوزيع

هاتف : ٤٧٨٢٠٥٢ - فاكس: ٤٧٩٤٥٦٠

ص.ب : ٤٣٣٥٢ - الرمز البريدي: ١١٥٦١

الرياض - المملكة العربية السعودية

يصدرُ قريبًا – إن شاءَ اللهُ –
مِن أَعمالِ المؤلفِ ، مِن منشوراتنا :

* « العلمُ : فضلُهُ ، وشَرَفُه » : للإمام ابنِ قيّم الجوزيّة رحمه الله تعالى .

* « مدارج السالكين » : للإمام ابن قيّم الجوزيّة رحمه الله .

□ □ □ □ □

مُقدّمة

إنَّ الحمدَ للّهِ نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه ، ونعوذُ باللهِ مِن شرورِ أَنفسِنا ومِن سيّئاتِ أَعمالِنا ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له ، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هاديَ له .

وأَشهدُ أَنْ لا إِلٰه إِلّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له .

وأَشهدُ أَنَّ مُحمَّدًا عبدُهُ ورسولُهُ .

أَمّا بعد :

فهذه رسالةٌ علميّةٌ وجيزة ، تحوي مسائلَ مُهِمَّةً عزيزة ، جمعتُها من بُطونِ المُؤلّفات ، واستخرجتُها مِن مَثَاني المُصنَّفات ، لِأُقَرِّبَ معانيَها لِعُمومِ المسلمين ، وأُدْنِيَ تَنَاوُلَها للطالبين والرَّاغبين ، ورتَّبتُها على فقهِ الأَبواب ، فلعلّي - به - أُوافقُ الصواب [1] .

---

(١) وفي « المُنْتَخَب من مخطوطات الحديث في الظاهرية » (ص ٧٢) لشيخنا العلّامة المحقّق محمد ناصر الدين الأَلباني ، أَنَّ هناك جزءً للشيخِ يوسُف بن عبدالهادي المتوفّى سنة (٩٠٩ هـ) اسمُه « إِرشاد الفَتى إِلى أَحاديث الشِّتا » ، واللهُ أَعلم .

وللعلّامة السُّيوطيّ المتوفى سنة (٩١١هـ) جزءٌ بعنوان « أَحاديث الشتاء » ، منه نسخة خطّيّة في دار الكتب المصريّة / رقم ٣٥ - مجاميع .

وللإِمام ابن أَبي الدنيا المتوفّى سنة (٢٨١ هـ) كتابٌ بعنوان « المَطَر والرعد والبَرْق والريح » منه نُسخة خطيّة في كوبريلي / تركيا (برقم ٣٨٨)، كما في « ذيل تاريخ بروكلمان » (١ / ٢٤٨) .

وانظر ما سيأْتي (صفحة : ٤٤ و ٤٥ و ٩٥) .

ولقد انْتَهَجْتُ فيما كَتبْتُ - وحاوَلْتُ قَدْرَ ما اسْتَطَعْتُ - سُلوكَ سبيلِ الحُجَّةِ والدليل ، بَعيدًا عَنْ مَحْضِ الرَّأْي وَصرْفِ الأَقاويل ، إِلّا ما كانَ اجتهادًا في بعضِ الأَحكام ، مِمّا قالَه الأَئمةُ الأَعلام ، فأُوْرِدُهُ إِرشادًا وبيانًا لا على سبيلِ الإِلزام .

وهذا - وللهِ الحمدُ وحده - هو النهجُ الحقُّ الذي نسلُكُهُ « في مسائلِ الدينِ كلِّها ، دقِّها وجُلِّها : أَنْ نقولَ بموجبِها ، ولا نضربَ بعضها ببعضٍ ، ولا نتعصَّبَ لطائفةٍ على طائفةٍ على ما معها من الحقِّ ، ونخالفَها فيما معها من خلافِ الحقِّ، لا نستثني من ذلك طائفةً ولا مقالةً »[1]، « ونُوالي عُلماءَ المسلمين، ونتخيَّرُ من أَقوالِهم ما وافقَ الكتابَ والسنّةَ، ونَزِنُها بهما ، لا نزِنُهُما بقولِ أَحدٍ، كائنًا من كانَ، ولا نتَّخذُ من دونِ اللهِ ورسولِه رجلاً يُصيبُ ويُخطئُ ، فنتَّبعُهُ في كلِّ ما قالَ ، ونمنعُ - بل نُحرِّمُ - متابعةَ غيرِه في كلِّ ما خالفَه فيه .

وبهذا أَوصانا أَئمةُ الإِسلامِ ، فهذا عهدُهم إِلينا ، فنحنُ في ذلك على منهاجِهم وطريقِهم وهَدْيهم ، دونَ مَنْ خالفَنا ، وباللهِ التوفيقُ »[2]

... فعسى اللهُ - سُبحانَه - أَنْ يُوَفِّقَني فيما أَردتُ ، وأَن يكتبَ النفعَ فيما زَبَرْتُ ، واللهُ المُستعانُ ، وعليه التُّكلان .

وكتب
أَبو الحارث الحلبيُّ الأَثريُّ
الزرقاء : ٥ رجب ١٤١٥ هـ
المُوافِق ٨ / ١٢ / ١٩٩٤ م

---

(١) « الفروسيّة » (ص ٣٤٢) للإِمام ابن القَيِّم .

(٢) « طريق الهجرتين » (ص ٣٩٣) له - رحمه الله - .

المبحثُ الأَوّلُ
فَوَائدُ مُهِمَّة

رغبتُ قبلَ البَدَاءَةِ بإيرادِ الأَحكامِ الفقهيّةِ المتعلّقةِ بالشتاءِ وما يتّصلُ به ، أَنْ أُوردَ للإِخوةِ القُرَّاءِ فوائدَ عامّةً تكونُ مَدْخلًا لهذا الكتابِ :

□ **أَوَّلًا:** لم تَرِدْ كلمةُ الشِّتاءِ في القُرآنِ الكريمِ سوى مَرّةٍ واحدةٍ ، وذلكَ في قولِه تعالى : ﴿ لإِيلافِ قُرَيْشٍ إِيلافِهِم رِحْلَةَ الشِّتاءِ والصَّيْفِ .. ﴾ .

قالَ الإِمامُ مالكٌ : الشِّتاءُ نصفُ السَّنَةِ ، والصَّيْفُ نِصْفُها [1] .

وقال قومٌ : الزمانُ أَربعةُ أَقسامٍ : شتاءٌ ، وربيعٌ ، وصيفٌ ، وخريفٌ !

وقال قومٌ : هو شتاءٌ ، وصيفٌ ، وقَيْظٌ ، وخَريفٌ !

نَقَلَه القاضي أَبو بكر بن العَرَبيّ في « أَحكام القرآن » (٤ / ١٩٨٢) ، ثمَّ قال :

« والَّذي قالَ مالكٌ أَصحُّ ؛ لأَجلِ قِسْمةِ اللهِ الزمانَ قِسمين ، ولم يَجْعلْ لهما ثالثًا » .

---

(١) « تفسير القرطبي » (٢٠ / ٢٠٧) .

□ **ثانيًا** : روى البخاريُّ (٨٤٦) ومُسلمٌ (٧١) عن زيدِ بن خالدٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال : صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ الصُّبحِ بالحُدَيْبِيَةِ على إِثْرِ سماءٍ كانتْ من اللَّيلِ ؛ فلمّا انصرفَ أَقبلَ على النَّاسِ ، فقالَ : « هَل تَدرُونَ ماذا قالَ ربُّكُم ؟ » ، قالوا : اللهُ ورسولُه أَعلمُ ، قال : « أَصْبَحَ مِنْ عبادي مُؤمنٌ بي وكافرٌ ، فأَمّا مَنْ قالَ : مُطِرْنا بفضلِ اللهِ ورحمتِهِ ، فذلك مؤمنٌ بي كافرٌ بالكواكبِ ، وأَمّا مَنْ قالَ : مُطِرْنا بِنَوْءِ كذا وكذا ، فذلكَ كافرٌ بي ، مؤمنٌ بالكواكبِ » .

وبوّبَ عليه الإِمامُ محمّدُ بن عبدِالوهّابِ رحمه اللهُ في « كتابِ التوحيد » (رقم : ٣٠) : « باب ما جاءَ في الاستسقاءِ بالأَنْواءِ » .

وبابُهُ في « صحيح مُسلم » : « بيانُ كُفْرِ مَنْ قالَ : مُطِرْنا بالنَّوْءِ » .

قالَ صاحبُ « فتح المجيد » (ص ٣٢١) : « والمُرادُ نِسْبَةُ السُّقْيا ومجيءِ المَطَرِ إِلى الأَنواءِ ، والأَنْواءُ : جمعُ « نَوْءٍ » ، وهي منازِلُ القَمَر ... وكانَتِ العَرَبُ تَزعُمُ أَنَّ مع سقوطِ المنزلةِ وطُلُولِ رقيبِها يكونُ مطرٌ ، وينسِبُونه إِليها ، ويقولونَ : « مُطِرْنا بِنَوْءِ كذا وكذا » ، وإِنّما سُمِّيَ نَوْءًا ؛ لأَنّه إِذا سَقَطَ الساقطُ منها ناءَ الطالعُ بالمشرقِ ؛ أَي : نَهَضَ وطَلَعَ » .

ثمَّ قال : « فإِذا قالَ قائلُهم : مُطِرْنا بنجمِ كذا أَو بنَوْءِ كذا ، فلا يخلو : إِمّا أَنْ يعتقدَ أَنّ له تأثيرًا في إِنزالِ المطرِ ، فهذا شركٌ وكفرٌ - وهو الَّذي يعتقدُه أَهلُ الجاهليّةِ ؛ كاعتقادِهم أَنَّ دعاءَ الميتِ والغائبِ يجلبُ لهم نفْعًا ، أَو يدفعُ عنهم ضُرًّا ، أَو أَنّه يَشْفَعُ بدعائِهم إِيّاه ، فهذا هو الشركُ الَّذي بَعَثَ اللهُ رسولَه ﷺ بالنهيِ عنه وقتالِ مَنْ فَعَلَه ، كما قالَ تعالى : ﴿ وقاتِلُوهمْ حتّى لا تكونَ

فتنةٌ ويكونَ الدين كلُّه للهِ ﷻ والفتنةُ الشركُ ، وإمّا أَنْ يقولَ : مُطِرْنا بِنَوْءِ كذا مَثَلًا ، لكنْ مع اعتقادِه أَنّ المُؤَثِّرَ هو اللهُ وحدَه ، ولكنّه أَجرى العادةَ بوجودِ المطرِ عند سُقوطِ ذلكَ النجمِ !

والصحيحُ : أَنّه يَحْرُمُ نِسبةُ ذلكَ إلى النجمِ ولو على طريقِ المجَازِ ، فقد صرّحَ ابنُ مُفْلِحٍ في « الفروع » [١] : بأَنّه يحرُمُ قولُ : « مُطرنا بنَوْءِ كذا » وجَزَمَ في « الإنصاف » [١] بتحريمِه ولو على طريق المجازِ ، ولم يَذْكُرْ خلافًا ؛ وذلك أَنّ القائلَ لذلك نَسَبَ ما هو مِنْ فعلِ اللهِ تعالى الّذي لا يَقْدِرُ عليه غيرُهُ إلى خَلْقٍ مُسَخّر ، لا ينفعُ ولا يَضُرُّ ، ولا قُدْرَةَ له على شيءٍ ، فيكونُ ذلكَ شركًا أَصغرَ ، واللهُ أَعلمُ » .

□ **ثالثًا** : إنَّ ما تقدّمَ ذِكْرُهُ يُلْزِمُنا بيانَ حُكْمِ ما يكثُرُ الكلامُ حولَهُ ممّا يُسمّى بـ (الأَرصاد الجويّة) أَو : (تنبُّؤات الطَّقْس)، وبيانَ حُكْمِ الشرعِ فيه ؟

فأَقولُ وباللهِ التوفيقُ [٢] :

إنَّ تنبُّؤاتِ الطَّقْسِ هي دراساتٌ علميّةٌ مُتَطَوِّرةٌ تقومُ في مُجْمَلِها على التقاطِ صُورِ الغُيُومِ وسُمْكِها ، مع معرفةِ حركةِ الرياحِ واتجاهاتِها وسُرعتِها ، ثمَّ على ضَوْءِ ذلك **تَوَقُّعُ** الحالةِ الجويّةِ المُستقبليّة لمدّةِ يومٍ أَو أَكثرَ مِن حيثُ دَرَجاتُ الحرارةِ ، وكمِّيّاتُ الأَمطارِ ، ونحوُ ذلكَ .

---

(١) وهما مِن أَشهرِ كتب الحنابلةِ ، وهما مطبوعان .

(٢) بعد أَن كتبتُ هذه النُّبْذَةَ حولَ مسألتِنا هذه اتَّصَلْتُ ضُحى يومَ الخميسِ ٨ / ١٢ / ١٩٩٤ بالدكتورِ علي عَبَنْدَة - وهو من كبارِ المختصّين بالأَرصاد الجويّة وتنبُّؤات الطَّقْس - فقرأْتُ عليه ما كَتَبْتُهُ ، فعدَّل يسيرًا ثمَّ أَضافَ النِّسَبَ المئويّةَ المذكورةَ آخِرًا ، فجزاه اللهُ خيرًا .

وتُشيرُ الدراساتُ العلميّةُ الحديثةُ إلى أَنَّ **احتماليّةَ** صِدْقِ التنبُّواتِ الجويّةِ لمدّةِ يومٍ أَو يومين قد تَصِلُ إلى ٩٠٪ ، وإذا كانت المدّةُ مِن خمسةِ أَيّامٍ إلى سبعةٍ تهبطُ إلى نَحْوِ ٦٠٪ .

أَقولُ : فأَنتَ ترى - أَخي القارئُ - أَنَّ ما سَبَقَ كلَّه قائمٌ على مُقدّماتٍ تتبعُها نتائجُ ، مَبْنِيّةٌ جميعُها على توقُّعاتٍ واحتمالاتٍ تتفاوتُ فيما بينها من حيثُ نِسَبُها وإمكانيّاتُها ، وهذا كلُّه مِن الناحيةِ الشرعيّةِ جائزٌ ومشروعٌ ، بل يدُلُّ عليه عُمومُ قولِهِ تعالى : ﴿ وهو الَّذي يُرسِلُ الرياحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رحمتِه حتّى إذا أَقلَّتْ سَحَابًا ثِقالًا سُقْناهُ لبلدٍ ميّتٍ فأَنْزَلْنا بهِ الماءَ فأَخْرَجْنا به مِنْ كُلِّ الثمَراتِ .. ﴾ .

ولكنْ لا بُدَّ هُنا مِنْ تنبيهَيْنِ مُهِمَّيْنِ :

- **الأَوّل** : وجوبُ رَبْطِ هذا التوقُّعِ أَو ذاك بالمشيئةِ الإلهيّة ، لأَنَّ حالاتٍ كثيرةً وَقَعَتْ في كثيرٍ من البلادِ جرى فيها خلافُ المُتَوقَّعِ ، وعكسُ ما ذَكَرَتْهُ الأَرصادُ الجويّةُ ، فَحَصَلَ ما لا يُحْمَدُ عُقْباهُ [١] !! .

- **الثاني** : أَنَّ هذه التوقُّعاتِ ليست مِن علمِ الغيبِ في شيءٍ ، إنّما هي - كما أَسْلَفْتُ - تَوَقُّعاتٌ مبنيّةٌ على مُقدّماتٍ تتبعُها نتائجُ ، فلا يجوزُ إصدارُها بصورةِ القطْعِ ، ولا يجوزُ - أَيضًا - تَلَقّيها بصورةِ الجَزْمِ ، وإنّما هي نافعةٌ للحيطةِ والحَذَرِ .

□ **رابعًا** : روى الإمامُ مسلمٌ في « صحيحه » (٢٩٠٤) عن أَبي

---

(١) من ذلك ما قاله ابن العماد الحنبليُّ في كتابه « شذرات الذهب » (٢ / ١٩٩) في حوادث سنة (٢٨٩ هـ) :

« وفيها صلّى الناس العصر يومَ عرفة ببغدادَ في ثياب الصيف ، ثمَّ هبّت ريحٌ فبرد الهواءُ حتّى احتاجوا إلى التدفي بالنار وجمد الماءُ » !

هُريرةَ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ليستْ السَّنَةُ بأَنْ لا تُمْطَروا [١] ، ولكنِ السَّنَةُ أَنْ تُمْطَروا ، ولا تُنْبِتُ الأَرضُ شَيئًا » .

وقد رواهُ الإِمامُ ابنُ حِبّان في « صحيحهِ » (٩٩٥) وبوَّبَ عليه بقولِه : « ذِكْرُ الإِخْبارِ عمّا يجبُ على المسلمينَ مِنْ سؤالِهم ربَّهم أَنْ يُبارِكَ لهم في رَيْعِهم ، دونَ اتِّكالِهم منه على الأَمطارِ » .

قال الإِمامُ النوويُّ في « شرح مُسلم » (٦ / ٣٥٣) : « المرادُ بالسَّنَةِ هُنا القَحْطُ ، ومنهُ قولُه تعالى : ﴿ ولَقَدْ أَخَذْنا آلَ فِرْعونَ بالسِّنين ﴾ » .

□ **خامسًا** : روى النَّسائي (٤٩٠٥) والبخاريُّ في « التاريخ الكبير » (١ / ٢ / ٢١٣) عن أَبي هريرة أَنّه قال : « إِقامةُ حدٍّ بأَرضٍ خيرٌ لأَهلِها من مطرِ أَربعين ليلةً » .

« أَي : أَكثرُ بَرَكةً في الرِّزقِ وغيرِه من الثمارِ والأَنهارِ » ، قاله السُّيوطيُّ في « زهر الرُّبى » (٨ / ٧٦) .

وسَنَدُ هذا الأَثرِ صحيحٌ ، وهو - عندي - له حُكْمُ الرَّفعِ ، ويُؤَكِّدُ هذا شيئانِ :

- **الأَوَّلُ** : أَنّه يتكلَّمُ عن أَجرٍ مُقَدَّرٍ بقَدْرِهِ ، وهذا أَمرٌ غيبيٌّ .

- **الثاني** : أَنَّ له شاهدًا مرفوعًا في « معجم الطبرانيّ الأَوسط » (٢٤٣٦ - مجمع البحرين) و « الكبير » (١١٩٣٢) والبيهقيّ في « سننه » (٨٦ / ١٦٢) عن ابن عباس بسندٍ حَسَنٍ ، كما قال الحافظُ

---

(١) انظر - للفائدة - « فتح الباري » (١٣ / ٢١) .

العراقيُّ في « تخريج أَحاديثِ الإحياءِ » (١ / ١٥٥) .

وانظر « السلسلة الضعيفة » (٩٨٩) و « نصب الراية » (٤ / ٦٧) و « تخريج أَحاديثِ العادلين » (رقم : ٩) .

□ **سادسًا** : علّقَ الإمامُ البخاريُّ [١] في « صحيحه » (كتاب التفسير / سورة الأَنفال - رقم : ٣) عن ابنِ عُيَيْنةَ قولَه : « ما سمّى اللهُ المَطَرَ في القرآنِ إلّا عذابًا ، وتُسمِّيهِ العربُ الغيثَ ، وهو قولُه تعالى : ﴿ وهو الَّذي يُنَزِّلُ الغيثَ مِن بعدِ ما قَنَطوا ﴾ » .

وقال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ في « فتح الباري » (٨ / ٣٠٨) : « وقد تُعُقِّبَ كلامُ ابنِ عُيَيْنةَ بورودِ المطرِ بمعنى الغيثِ في القرآن في قولِه تعالى : ﴿ إِنْ كانَ بِكُمْ أَذىً مِنْ مَطَرٍ ﴾ [٢] ، فالمرادُ به هنا الغيثُ قَطْعًا ، ومعنى التَّأَذِّي به البَلَلُ الحاصلُ منه للثوبِ والرِّجْلِ وغيرِ ذلك .

وقال أَبو عُبيدةَ : إِنْ كانَ مِنْ العذابِ فهو « أَمطرت » وإِنْ كانَ من الرَّحمةِ فهو « مَطَرت » !

وفيه نَظَرٌ أَيضًا .. » .

وفي « صحيح البخاري » (٤٨٢٩) و « صحيح مُسلم » (٨٩٩) (١٦) ، عن عائشةَ رضي اللهُ عنها قالت : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا رأى غَيْمًا أَو ريحًا عُرِفَ في وَجْهِهِ ، قالت : يا رسولَ اللهِ ، إِنَّ النَّاسَ إذا رَأَوُا الغيْمَ فَرِحوا ، رجاءَ أَنْ يكونَ فيه المَطَرُ ، وأَراكَ إذا رأيتَه عُرِفَ في وجهِكَ

---

(١) وانظر « تغليق التعليق » (٤ / ٢١٧) .

(٢) انظر ما سيأتي (ص ١٢٥ - ١٢٦) : المبحث الثامن : الجهاد .

الكراهيةُ ؟! فقال : « يا عائشةُ ! ما يُؤْمِنِّي أَنْ يكونَ فيه عذابٌ ؟ عُذِّبَ قومٌ بالريحِ ، وقد رأى قومٌ العذابَ فقالوا : ﴿ هذا عارِضٌ مُمْطِرُنا .. ﴾ » .

وفي « صحيح مُسلم » (٨٩٩) (١٥) عنها - رضي اللهُ عنها - قالت : « كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إِذا كانَ يومُ الريحِ والغَيْمِ عُرِفَ ذلكَ في وجهِهِ ، وأَقبلَ وأَدبرَ ، فإِذا أَمطرتْ سُرَّ به وذهبَ عنْهُ ذلك .. ويقولُ إِذا رأى المَطَرَ : رحمة » [1] .

قال الإِمامُ النوويُّ في « شرحِ مسلم » (٢ / ٥٠٠) : « وكانَ خوفُهُ ﷺ أَن يُعاقَبُوا بعصيانِ العُصاةِ ، وسُرورُه لزوالِ سببِ الخَوفِ » .

وقولُه : « رحمةٌ » ؛ أَي : هذا رحمةٌ .

□□□□□

---

(١) وانظر ما سيأتي (صفحة : ١١٤ - ١١٦) .

المبحث الثاني
الطهارةُ

وفيه أَبْحاثٌ :

□ **أَوّلًا: ماءُ المَطَر:** قال اللهُ تعالى: ﴿وأَنْزَلْنا مِنَ السماءِ ماءً طَهُورًا﴾.

قالَ الإِمامُ البَغَويُّ في « معالم التنزيلِ » (٦ / ٨٧) :

« وهو الطاهرُ في نفسِه المُطَهِّرُ لغيرِه ، فهو اسمٌ لما يُتَطَهَّرُ به ، كالسَّحُورِ : اسمٌ لِمَا يُتَسَحَّرُ به » .

وقالَ الجَصّاصُ في « أَحكام القرآن » (٥ / ٢٠١) : « الطَّهُورُ على وجهِ المبالغةِ في الوصفِ له بالطهارةِ وتَطْهيرِ غيرِه ، فهو طاهرٌ مُطَهِّرٌ » .

□ **ثانيًا : الوضوءُ في البَرْدِ** : قال ﷺ : « ثلاثٌ كَفّاراتٌ : .. وإِسْباغُ الوضوءِ في السَّبَراتِ .. » [1] .

قال المُناويُّ في « فيض القدير » (٣ / ٣٠٧) : « هي شدّةُ البَرْدِ » .

وأَخرج أَحمدُ (٤ / ١٦٨ و ٣١٠) وعبدُاللهِ ابنُهُ في « زوائد

---

(١) وهو حديث حسنٌ ، خرَّجته في رسالتي « الأَربعون حديثًا في الدعوة والدّعاة » (رقم : ٢٣) .

المسند » [١] (٤ / ١٦٨) وسعيدُ بن منصورٍ في « سُننهِ » (٢٨٠٨) والطحاويّ في « شرح معاني الآثار » (٢٧٩/٣) وابنُ سَعْدٍ في « الطبقات » (٧ / ١٥ و ١٦) من طُرُقٍ عن المُغيرةِ ، عن شِبَاكٍ ، عن عامرٍ الشَّعْبيِّ ، عن رَجُلٍ من ثَقيفٍ ، قال : سألْنا رسولَ اللهِ ﷺ ثلاثًا فلم يُرَخِّصْ لنا ، فَقُلْنا : إِنَّ أَرْضَنَا باردةٌ ، فسألْناه أَنْ يُرخِّصَ لنا في الطُّهورِ ، فلم يُرَخِّصْ لنا .. » .

وسَنَدُهُ قويٌّ [٢] .

أَقولُ : فإِسْباغُ الوُضوءِ مَأْمورٌ بِهِ - شَرْعًا - مُطْلَقًا ؛ كما في قولِه ﷺ : « أَسْبِغُوا الوُضوءَ » [٣] ، ويَزْدادُ الأَجرُ عند البَرْدِ والمَشقّةِ .

وإِسْباغُ الوضوءِ : « إِتمامُهُ ، وإفاضةُ الماءِ على الأَعضاءِ تامًّا كاملًا ، وزيادةً على مِقدارِ الواجبِ ، وثوبٌ سابِغٌ : واسعٌ » [٤] .

وها هُنا ثلاثُ مسائلَ :

---

(١) وقعَ الحديث في مطبوعة « المسند » مِنْ رواية أَحمد ،لا ابنه ! وهو خطأٌ مَطْبعيٌّ؛ إذ محمد بن جعفر الوَرْكانيّ من شيوخِ عبدالله ، لا أَبيه ، وهو على الصوابِ في « أَطراف المسند » (٨ / ٢٨٨) للحافظِ ابن حَجَر .

(تنبيه) : فاتَ هذا الحديثُ الدكتورَ عامر صبري في كتابِه النافع « زوائد عبدالله بن أَحمد في « المسند » » ! فَلْيُسْتَدْرك عليه .

(٢) والمُغيرةُ هو ابنُ مِقْسَم الضَّبِّيُّ ، ترجَّحَ لي أَنّه ثقةٌ مُطْلَقًا إِلّا في إِبراهيم النَّخَعيّ ففيه ضعْفٌ ، كما قالَ أَحمد في « العلل » (١ / ٣٩) ، وانظر « الجرح والتعديل » (٨) (رقم : ١٠٣٠) .

(٣) رواه مسلمٌ (٢٤) عن عبدالله بن عَمْرو بن العاص .

(٤) « جامع الأُصول » (٧ / ١٦٩) لابن الأَثير .

○ **الأُولى** : أَنَّ بعضَ النَّاسِ يتساهلونَ في أَيّامِ البَرْدِ في الوضوءِ كثيرًا ؛ لا أَقولُ : لا يُسْبِغون !! وإِنّما لا يأتونَ بالقَدْرِ الواجبِ ، حتّى إِنَّ بعضَهم يكادُ يَمسحُ مسحًا !!

وهذا لا يجوزُ ولا ينبغي ، بل قد يكونُ ذلكَ مِن مُبْطِلاتِ الوُضوءِ .

ومِنْ ذلك - أَيضاً - أَنَّ بعضَ الناسِ « لا يَفْسُرُونَ [١] أَكْمامَهُم عند غَسل اليدينِ فَسْرًا كاملًا ، وهذا يُؤَدّي إِلى أَنْ يترُكوا شيئًا من الذراعِ بلا غَسْل ، وهو مُحَرّمٌ ، والوضوءُ معهُ غيرُ صحيح ، فالواجبُ أَنْ يَفْسُرَ كُمَّه إِلى ما وراء المِرْفَق ويغسلَ المِرْفَقَ مع اليدِ لأَنَّه من فُروضِ الوضوءِ » [٢] .

نعم ؛ قد صحَّ عن النبيِّ ﷺ - فيما رواه البخاريُّ (١٥٧) عن ابن عباس - أَنَّه توضّأَ مرّةً مرّةً ، فهذه رُخصةٌ شرعيّةٌ ؛ وعليه بوّبَ البخاريُّ في «صحيحه » (كتاب الوضوء باب : ٢٢) : « باب الوضوء مرّةً مرّةً » .

○ **الثانية** : بعضُ الناسِ يتحرَّجونَ مِن تَسْخينِ الماءِ للوضوءِ ! وليسَ معهم أَدنى دليلٍ شرعيٍّ على ذلك ؛ قال الإِمامُ ابنُ المنذرِ في « الأَوسطِ » (١ / ٢٥٠) : « فالماءُ المُسَخَّنُ داخلٌ في جُملةِ المياهِ الَّتي أُمِرَ النَّاسُ أَن يتطَّهروا بها » .

وما رُوي عن مُجاهدٍ من كراهيتِهِ لذلك كما في « مصنَّف ابن أَبي شيبة » (١ / ٢٥) فلا يصحُّ ؛ لأَنّه من روايةِ ليث بن أَبي سُلَيم ، وهو ضعيفٌ !

---

(١) الفَسْرُ : الإِبانةُ ، وكَشْفُ المُغَطَّى .

(٢) « مجموع فتاوى الشيخ ابن عُثيمين » (٧ / ١٥٣ - الطهارة) .

وروى مسلمٌ في « صحيحه » (٢٥١) عن أَبي هُريرةَ - رضي اللهُ عنه - أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « أَلَا أَدُلُّكُم على ما يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايا ، ويرفعُ بِهِ الدَّرَجاتِ ؟ قالوا : بلى يا رسولَ اللهِ ، قال :« إِسباغُ الوُضُوءِ على المكارِه .. » .

قال القُرطبيُّ في « المُفْهِم » (٢ / ٥٩٣) : « أَي : تكميلُه وإِيعابُهُ مَعَ شدّةِ البَرْدِ وَأَلَمِ الجِسمِ ونحوِهِ » .

وقالَ الأُبيُّ في « إِكْمالِ إِكْمال المُعْلِم » (٢ / ٥٤) : « تَسْخينُ الماءِ لدَفْعِ بَرْدِهِ ليقوىٰ على العبادةِ لا يمنعُ مِنْ حُصولِ الثوابِ المَذْكورِ »[1] .

قلت : وبهذا يندفعُ إِشكالٌ يتوهّمُهُ البعضُ حولَ معنى المكارهِ الواردِ في هذا الحديثِ .

وهذا كلُّه لا يمنعُ مِن الوضوءِ بالماءِ الباردِ لمن قَدِرَ عليه ولم يتضرَّرْ بهِ .

○ **الثالثةُ** : يتحرَّجُ بعضُ النَّاسِ منْ تنشيفِ أَعضاءِ الوضوءِ في البَرْدِ ؛ إِمّا لغَلَبةِ عادَتِهم أَيّامَ الحَرِّ ، وإِمّا تأَثُّمًا فيما يظنّونَ ، وليس لذلك أَصلٌ البتّة ؛ بل قد ثَبَتَ عن النبيِّ ﷺ « أَنَّه كانَ له خِرْقةٌ يتنشّفُ بها بعدَ الوضوءِ »[2] وهذا عامٌّ الدهرَ كلَّه ، دونما تخصيصٍ بصيفٍ أَو شتاءٍ .

ولا يُعارِضُ هذا ما رواه البخاريُّ (٢٥٩) ومسلم (٣١٧) (٣٧) ،

---

(١) وقد صحّت عن السَّلَفِ آثارٌ عِدَّةٌ في تَسْخين الماء للوضوءِ ؛ فانظر « مصنَّف عبدالرزّاق » (١ / ١٧٥) ، و « مصنَّف ابن أَبي شيبة » (١ / ٢٥) ، و « الأَوسط » (١ / ٢٥١) ، و « سُنن البيهقي » (١ / ٦) ، و « الطُّهُور » (ص ١٩٢) لأَبي عُبيد ، و « الإِرواء » (١ / ٤٨) لشيخِنا الأَلباني .

(٢) جَمَعَ طرقَه - وحسَّنه - شيخُنا الأَلبانيُّ في « السلسلة الصحيحة » (٢٠٩٩) .

عن ميمونةَ في غُسلِ النبيِّ ﷺ من الجَنَابةِ ، وفيه : « .. ثمَّ أَتيتُهُ بالمِنديل فردّه » ، وفي لفظٍ : « ثمَّ أُتيَ بمنديلٍ فلم ينفُضْ بها » .

قال البخاريُّ : « يعنى لم يتمسَّح » ، نَقَلَه الحافظُ في « الفتح » (١ / ٣٧٢) .

وفي زيادةٍ في « صحيح مسلم » (٣١٧) (٣٨) : « وَجَعَلَ يقولُ بالماءِ هكذا - يَعني ينفُضُهُ - » .

وقال الحافظُ في « الفتح » (١ / ٣٦٣) :

« واستُدِلَّ بهذا على كراهةِ التنشيفِ بعدَ الغُسلِ ، ولا حُجَّةَ فيه ؛ لأَنّها واقعةُ حالٍ يتطرّقُ إليها الاحتمالُ ، فيجوزُ أَن يكونَ عدمُ الأَخذِ لأَمرٍ آخَرَ لا يتعلّقُ بكراهةِ التنشيفِ ، بل لأَمرٍ يتعلّقُ بالخِرْقةِ ، أو لكونِه كانَ مُستعْجِلًا ، أَو غيرَ ذلك .

قال المُهَلَّبُ : يُحتمَلُ تركُهُ الثوبَ لإِبقاءِ بَرَكةِ الماءِ ، أَو للتواضُعِ ، أَو لشيءٍ رآه في الثوبِ من حريرٍ أَو وَسَخٍ .

وقد وَقَعَ عند أَحمدَ [1] والإِسماعيليّ من روايةِ أَبي عَوَانةَ في هذا الحديث عن الأَعمشِ قال : فذكرتُ ذلك لإِبراهيمَ النخعيّ ! فقال : لا بأسَ بالمِنديل ، وإِنّما ردّه مخافةَ أَنْ يَصيرَ عادةً .

وقالَ التيميُّ في « شرحِه »: في هذا الحديثِ دليلٌ على أَنّه كانَ يتنشّفُ، ولولا ذلك لم تَأْتِهِ بالمنديلِ » .

وقال النَّوَويُّ في « شرح مُسْلمٍ » (١ / ٥٥٦) بعدَ أَنْ ذَكَرَ وُجوهَ

---

(١) في « المسند » (٦ / ٣٣٦) .

الاختلاف في المسألة :

« .. والثالثُ[١] : أَنّه مُباحٌ يستوي فِعلُهُ وتركُه ، وهذا هو الَّذي نختارُهُ ، فإِنَّ المَنْعَ أو الاستحبابَ يحتاجُ إِلى دليلٍ ظاهرٍ » .

وعندما أَشارَ في (١ / ٥٥٧) إِلى مسألةِ نَفْضِ اليدِ بعد الوضوءِ والغُسْلِ والاختلافِ فيها ، قال : « والثالثُ [١] : أَنّه مُباحٌ يستوي فِعْلُهُ وتركُهُ ، وهذا هو الأَظهرُ المُختارُ ، فقد جاءَ هذا الحديثُ الصحيحُ في الإِباحةِ ، ولم يثبُتْ في النهي شيءٌ أَصلًا » .

وقال الحافظُ العلّامةُ ابنُ دقيق العيد في « إِحْكامِ الأَحْكام » (١ / ١٣٥) : « والّذين أَجازوا التنشيفَ استدلُّوا بكونِه ﷺ جَعَلَ يَنْفُضُ الماءَ ، فلو كره التنشيفَ لكرهَ النَّفْضَ ، فإِنّه إِزالةٌ » .

ثمَّ قال : « وَذَكَرَ بعضُ الفقهاءِ في صفةِ الوضوءِ أَنْ لا ينفُضَ أَعضاءَه[٢] !

وهذا الحديثُ دليلٌ على جوازِ نَفْضِ الماءِ على الأَعضاءِ في الغُسْلِ ، والوضوءُ مثلُهُ .. »[٣] .

□ **ثالثًا : طين الشّوارع** : يَكْثُرُ في فَصْلِ الشتاءِ الوَحَلُ[٤] والطِّينُ ، فتُصابُ الثيابُ بهِ ، ممّا قد يُشْكِلُ حُكمُ ذلكَ على البعضِ ! فأَقولُ :

لا يَجِبُ غَسْلُ ما أَصابَ الثوبَ مِنْ هذا الطِّينِ؛ لأَنَّ الأَصلَ فيه الطهارة.

---

(١) أي : القول الثالث في أَقوال المختلفين في المسألة .

(٢) وفي ذلك حديثٌ لا يَثْبُتُ ؛ فانظر « سلسلة الأَحاديث الضعيفة » (٩٠٣) و « فتح الباري » (١ / ٣٦٢ - ٣٦٣) و « تذكرة الموضوعات » (٤٩) .

(٣) انظر « مجموع فتاوى الشيخ ابن عُثيمين » (٧ / ١٥٣ - الطهارة) .

(٤) هذه هي اللغةُ الصحيحةُ ، ولغةُ سكونُ العينِ ضعيفةٌ .